في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تزوجها نفسها
اقرار منها انه ليس بمملوك لها والله اعلم **باب فيما ينتصب**
خصما في حق اقامة البينة رجل في يديه دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يديه
الدار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وقال
المدعي اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم
تندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد اخر واقام
البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها
اياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة تعرف المودع
بوجهه ولو ان المدعي ادعى عليه الفعل كما اذا قال
غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء لا تندفع الخصومة
وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد
محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون
ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع
فلان من فلان هذا العين من هذا المدعي وهو في يد
البايع يقبل وكذا اذا كان شهد انه اشترى هذا من فلان

بن فلان

مطلب ادعى على عبد محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة

بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة
عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى
دينا على ميت واقامة البينة على وارث ليس في يده
شيء يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى
والبينة يحلف على العلم احد الورثة ينتصب خصما
فيما يدعي للميت او على الميت **باب فيما يكون**
دفعا للدعوى او الشهادة وما لا يكون المدعى عليه
اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا المال لا تندفع
عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني
هذا الشيء او استام او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة
وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذا الدار
لنفسه ترد شهادته اذا اراد ان يرد المشتري بعيب
فاقام البايع بينة على اقراره انه باع يقبل اذا ادعى
دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى
عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث
له عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)